

الجرائم ضد الشخصية المعنوية للأشخاص الحقوقيين و
السياسة الجنائية إتجاهها

Crimes against the legal personality of legal persons
and criminal policy towards them

Abstract

The modern legal structure rests on a set of pivotal concepts without which the legal system cannot function. The concept of legal personality is paramount among these, given its crucial role in regulating relationships within society and in governing the activities of public and private institutions. It has become clear that legal life is no longer confined to natural persons, but has expanded to include other entities with independent legal existence, requiring protection and simultaneously subject to obligations and responsibilities. Hence the growing interest in national legislation and comparative jurisprudence in establishing rules governing the status of legal persons.

الدكتور محمدعلى حاجي ده
آبادي



استاذ مشارك فى
جامعه قم الحكوميه

منال النعم

طالب دكتوراه فى جامعه
قم الحكوميه

الملخص

تقوم البنية القانونية الحديثة على مجموعة من المفاهيم المحورية التي لا تستقيم المنظومة الحقوقية دونها، ويأتي مفهوم الشخصية المعنوية في مقدّمة هذه المفاهيم لما يؤديه من دور حاسم في تنظيم العلاقات داخل المجتمع وفي ضبط نشاط المؤسسات العامة والخاصة. وقد أضحت واضحاً أن الحياة القانونية لم تعد محصورة في الأشخاص الطبيعيين، وإنما امتدت لتشمل كيانات أخرى ذات وجود قانوني مستقل، تحتاج إلى حماية وتخضع في الوقت ذاته لالتزامات ومسؤوليات. من هنا نشأ الاهتمام المتزايد في التشريعات الوطنية والفقه المقارن بإرساء قواعد ناظمة لمكانة الشخص المعنوي

المقدمة

تقوم البنية القانونية الحديثة على مجموعة من المفاهيم المحورية التي لا تستقيم المنظومة الحقوقية دونها، ويأتي مفهوم الشخصية المعنوية في مقدّمة هذه المفاهيم لما يؤديه من دور حاسم في تنظيم العلاقات داخل المجتمع وفي ضبط نشاط المؤسسات العامة والخاصة. وقد أضحت واضحاً أن الحياة القانونية لم تعد محصورة في الأشخاص الطبيعيين، وإنما امتدت لتشمل كيانات أخرى ذات وجود قانوني مستقل، تحتاج إلى حماية وتخضع في الوقت ذاته لالتزامات ومسؤوليات. من هنا نشأ الاهتمام المتزايد في التشريعات الوطنية والفقه المقارن بإرساء قواعد ناظمة لمكانة الشخص المعنوي، سواء من حيث الحقوق التي يتمتع بها أو من حيث الحماية الجنائية التي يستحقها أو العقوبات التي تترتب على أفعاله، وقد كشفت التطورات الاقتصادية والتقنية والمالية خلال العقود الأخيرة، وما رافقها من توسع في أنشطة الشركات والمؤسسات منظمات المجتمع المدني والبنوك والمستشفيات وغيرها، عن أن الشخصية المعنوية أصبحت لاعباً رئيساً في المجال القانوني؛ إذ تشارك في الحياة التجارية، وتدير الأموال، وتبرم العقود، وتمارس النفوذ في الأسواق، وقد تكون ضحية لاعتداءات خطيرة تمس سمعتها أو ذمتها المالية، وقد تكون هي نفسها مصدراً لأفعال تضر بالغير وبالمجتمع. هذا التداخل بين

وظيفتها ككيان يحتاج إلى الحماية، ودورها كفاعل قد يرتكب الجرائم أو يسهم في وقوعها، هو ما جعل السياسة الجنائية أمام تحدٍ مركّب يستلزم فهماً دقيقاً لموقع الشخص المعنوي في المنظومة الجنائية، ولذلك أصبح من الضروري معالجة هذا الموضوع على نحو يوازن بين أمرين: الأول، ضرورة حماية الكيانات المعنوية لأن الاعتداء عليها لا يمسّ مجرد مؤسسة، بل يضرب الثقة في النظام القانوني والاقتصادي والاجتماعي. والثاني، مساءلة الأشخاص المعنويين عن الأفعال الإجرامية التي تقع باسمهم أو لمصلحتهم، منعاً لتحويل الشخصية المعنوية إلى ملاذ يفلت من خلاله الفاعلون من العقاب في هذا السياق، تتداخل الطبيعة المزدوجة للحماية. فمن جهة، يتطلّب الأمر حماية مصالح الكيان المعنوي وسمعته وذمته المالية ووثائقه وأنظمته المعلوماتية من أفعال الغير، سواء كانت أفعالاً تقليدية كالتزوير والسرقة، أم جرائم رقمية معقدة تستهدف قاعدة بياناته أو أنظمته التشغيلية. من جهة ثانية، ينبغي النظر إلى الشخصية المعنوية بوصفها مصدرًا محتملاً للمسؤولية الجنائية عندما تنشأ عن نشاطها أفعال مجرّمة تعرض مصالح الأفراد أو المصلحة العامة للخطر؛ كالاختيال المالي، وغسل الأموال، والرشى، وانتهاك قواعد المنافسة، والجرائم البيئية. من هنا يتبين أن الشريعة الجنائية المعاصرة تواجه تحدياً حقيقياً في كيفية تحقيق التوازن الدقيق بين الحماية والعقاب، وبين ضرورة تأمين استمرارية النشاط الاقتصادي من دون قيود تعسفية، وبين حاجة المجتمع إلى آليات فعّالة تضع حدوداً واضحة لمسؤولية الأشخاص المعنويين. ومع ذلك، فإن الإشكال الرئيس لا يكمن في الاعتراف بالشخصية المعنوية أو تحديد حقوقها وواجباتها فحسب، بل في مدى ملاءمة السياسة الجنائية المعتمدة لحماية هذه الكيانات من الاعتداءات التي تستهدفها، وفي الوقت نفسه قدرتها على إخضاع الأشخاص المعنويين للمساءلة عن الجرائم التي يرتكبونها.

مع اتساع نطاق الجرائم الاقتصادية وتطور الجريمة المعلوماتية والممارسات الاحتياطية العابرة للحدود، بات من الضروري إعادة النظر في السياسة الجنائية المطبقة في العراق ، ومقارنتها بالاتجاهات الدولية لمعرفة مدى كفايتها وقدرتها

حمايتها. وقد اتجهت التشريعات العراقية إلى تبني هذا الاتجاه، وأقرت وجود الشخصية المعنوية منحتها الذمة المالية المستقلة والحق في التقاضي، ثم أحاطتها بحماية جنائية من الاعتداءات التقليدية والحديثة التي قد تطالها. ويمثل هذا المبحث مدخلاً لفهم الأساس النظري لهذه الشخصية وحقوقها ومجالات الحماية الجنائية التي تستحقها.^١

عليه تعليق [A3]: الفرع

المطلب الأول: مفهوم الشخصية المعنوية : يستند الاعتراف بالشخصية المعنوية في القانون العراقي إلى نصوص واضحة جاء بها القانون المدني، إذ تنص المادة ٤٧ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على أن الأشخاص المعنوية تشمل الدولة والبلديات والشركات والجمعيات والمؤسسات التي يمنحها القانون الشخصية المعنوية. ويُستفاد من هذا النص أن المشرع لم يحصر الشخصية المعنوية في نطاق ضيق، بل جعل معيارها الأساسي هو صدور اعتراف قانوني خاص بها، بما يسمح بإضافة كيانات جديدة كلما تطورت أنشطة المجتمع. وتعزز المادة ٤٨ مدني عراقي هذا المفهوم عندما تقرر أن الشخص المعنوي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعي، وهو ما يعني أن إرادة الشخص المعنوي تُستمد من الأجهزة الإدارية الممثلة له، وأن أهليته القانونية كاملة في نطاق ما تسمح به طبيعة نشاطه.^٢ تتأكد أهمية هذا المفهوم عند النظر إلى المسؤولية الجنائية. ففي العراق، ظلّ الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي محدودًا داخل القانون العام، لكنه توسّع بصورة واضحة في التشريعات الخاصة، خصوصًا في قانون الشركات والقوانين الاقتصادية. وقد أشارت المادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ إلى إمكانية مساءلة الشخص

الذمة المالية، وهو أهم حقوق الشخصية المعنوية على الإطلاق. فالذمة المستقلة هي التي تجعل للشركة أو المؤسسة سيولة وأصولاً وموجودات منفصلة عن أموال الشركاء. وقد نص قانون العقوبات العراقي على مجموعة من الجرائم التي تشكل اعتداءً على الأموال المؤسسية، بما فيها الاحتيال (مادة ٤٤٦)، الاختلاس (المواد ٣١٥-٣٢١)، إساءة الأمانة (مادة ٤٥٣)، التزوير واستعمال المحرر المزور (٢٨٩-٢٩٨). كما نص قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ في المادة ١٥٤ على تجريم كل تصرف يؤدي إلى الإضرار المالي بالشركة أو المساهمين. ° ويتصل بهذه الحقوق الحق في الهوية القانونية، الذي يشمل السجلات التجارية ووثائق التأسيس والعقود التنظيمية ومناظر الاجتماعات. ويعدّ تزوير هذه الوثائق اعتداءً على وجود المؤسسة ذاته. ولذلك نصت المادة ٢٨٩ عقوبات عراقي على تجريم التزوير، كما أكدت المواد (٢٩٥-٢٩٨) العقوبة المشددة لاستعمال المحرر المزور. ١ إذن الشخصية المعنوية تتمتع بحماية قانونية تمتد من الحق في السمعة، إلى الذمة المالية، إلى الهوية القانونية، وكلها حقوق تستوجب حماية جنائية فعّالة لخطورة ما يترتب على الاعتداء عليها من أضرار اقتصادية واجتماعية قد تطل المجتمع بالكامل.

عليه تعليق [A5]: الفرع

المطلب الثالث: مجالات تمتع الشخصية المعنوية بالحماية الجنائي: تتوزع حماية الشخصية المعنوية عبر مجالات متعددة، استجابةً لمظاهر الاعتداء المتنوعة التي قد تتعرض لها المؤسسات في العصر الحديث. ويستند كل مجال إلى نصوص قانونية عراقية تحيط بهذه الشخصية بجدار من الحماية. يمثل الاعتداء على السمعة المؤسسية أحد أبرز صور الجريمة التي تواجه الشركات والمؤسسات. فقد أتاحت التطور التقني انتشار المعلومات بسرعة غير مسبوقة، مما جعل المؤسسات

حقوق لا يمكن أن تنشط أو تتمظهر إلا من خلال شخصية قانونية مستقلة، سواء كانت شركات أو مؤسسات اقتصادية. كما نصت المادة (٢/ج) على مبدأ عدم جواز سن قوانين تتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية، وهو ما يعني ضرورة حماية المؤسسات والكيانات من الاعتداءات التي تهدد استمرارها أو الاعتداء على ذمتها أو سمعتها.^{١٠} يُستشف من هذه المواد أن الدستور العراقي يعامل المؤسسات بوصفها جزءاً من النظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة، مما يفرض حمايتها من خلال تجريم الاعتداءات التي تطالها، سواء أكانت اعتداءات مالية أو تقنية أو إدارية. ويعزز هذا الاتجاه أن الدولة، وفق المادة (١١٠/أولاً) من الدستور، مسؤولة عن السياسة المالية والتجارية العامة، وهي سياسة لا تستقيم دون تحصين الكيانات الاقتصادية من الانتهاك أو الابتزاز أو التلاعب.^{١١} التشريعات العراقية تضع حماية الكيانات المؤسسية ضمن إطار النظام العام للدولة، ولو بعبارات غير مباشرة. **المطلب الثاني:** الأساس التشريعي للحماية الجنائية: تقوم الحماية الجنائية للشخصية المعنوية على منظومة من القوانين التي تجرم الاعتداء على هذه الشخصية وتحدد المسؤولية الناتجة عنها، وتشمل هذه المنظومة قوانين العقوبات، وقوانين الشركات، وقوانين مكافحة الفساد، والتشريعات الاقتصادية والمعلوماتية. في العراق، يمثل قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ العمود الفقري للحماية الجنائية، إذ تضمن نصوصاً تجرم الأفعال التي يمكن أن تستهدف الشخص المعنوي أو أحد عناصر وجوده. فقد عاقبت المادة ٤٣٣ على القذف، والمادة ٤٣٤ على السب، وهي نصوص تشمل حماية السمعة المؤسسية. كما تضمنت المواد ٤٤٦ و٤٥٣ و٣١٥-٣٢١ مجموعة من النصوص التي تحمي الذمة المالية من جرائم الاحتيال والاختلاس وإساءة الأمانة. وتأتي المواد

عليه تعليق [A8]: الفرع

يندرج ضمن جريمة الكذب^{١٤} من خلال تتبع الاتجاهين الفقهي والقضائي في العراق ، يتضح أن الحماية الجنائية لم تعد مقتصرة على الاعتداءات التقليدية، بل توسعت لتشمل الجرائم الرقمية والاقتصادية، وأضحى القضاء جزءاً رئيساً من منظومة الحماية، لأنه يفسر النصوص بما يتناسب مع التطور التقني والاقتصادي.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الشخصية المعنوية للأشخاص الحقيقين:

تتعرض الشخصية المعنوية لمجموعة واسعة من الجرائم التي تمس وجودها القانوني والاقتصادي والرقمي، سواء من خلال الاعتداء على سمعتها، أو أموالها، أو وثائقها، أو أنظمتها المعلوماتية، أو استغلالها كأداة لارتكاب الجرائم الاقتصادية والفساد. وقد تناول هذا الفصل الجرائم التقليدية التي عرفت في التشريعات منذ عقود طويلة، ثم انتقل إلى الجرائم الحديثة التي ظهرت في البيئة الرقمية والاقتصادية المعاصرة، مع بيان الأساس القانوني لكل فئة في التشريع العراقي.

المطلب الأول: الجرائم التقليدية الماسة بالشخصية المعنوية: تُعدّ الجرائم التقليدية من أكثر الاعتداءات شيوعاً على الشخصية المعنوية، لأنها تستهدف عناصر أساسية في بنائها: السمعة والذمة المالية والوثائق. وعلى الرغم من أن هذه الجرائم قديمة من حيث المبدأ، فإن آثارها على الكيانات الحقوقية أصبحت أكثر خطورة في ظل التطور الاقتصادي والتجاري.^{١٥}

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على السمعة: إن السمعة التجارية أحد أهم الأصول غير المادية للشخصية المعنوية، إذ ترتبط بها الثقة العامة، واستعداد الجمهور

مكافحة الجرائم الإلكترونية لعام ٢٠٢٣ في المادة ٤ على تجريم الدخول غير المشروع إلى الأنظمة الإلكترونية للشركات والمؤسسات، وفي المادة ه على تجريم إتلاف البيانات أو تعطيلها، وفي المادة ٦ على تجريم نشر البرمجيات الخبيثة أو الفيروسات، وهذه النصوص تمثل حماية حقيقية للبنية الرقمية للمؤسسات، خاصة تلك التي تعتمد على الأنظمة المصرفية أو قواعد البيانات التجارية^{١٩} وتعدّ سرقة البيانات التجارية أو إفشائها جريمة خطيرة في التشريعين، إذ تُعدّ الأسرار التجارية جزءاً من ملكية الشركة، وقد ارتفعت قيمتها الاقتصادية مع تطور التكنولوجيا، خاصة في القطاعات المصرفية والصناعية والطبية.

الفرع الثاني: الجرائم الاقتصادية والفساد: تتعلق هذه الفئة من الجرائم باستغلال الشخصية المعنوية أو الاعتداء عليها في المجال الاقتصادي، سواء بغسل الأموال، أو الرشوة التجارية، أو انتهاك قواعد المنافسة. وقد نصّ القانون العراقي على تجريم غسل الأموال في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٥، وعلى تجريم الرشوة في القطاع الخاص بموجب المادة ٣٠٧ عقوبات عراقي، وعلى تجريم الممارسات التي تُخلّ بالمنافسة أو تشكل احتكاً بموجب نصوص قانون حماية المستهلك لعام ٢٠١٠، فضلاً عن نصوص أخرى متفرقة في قانون الشركات والمصرفي^{٢٠}. وتبرز أهمية هذه الحماية لأن الجرائم الاقتصادية غالباً ما تُرتكب تحت غطاء المؤسسات، وقد تؤدي إلى انهيار الأسواق، أو الإضرار بحقوق المستثمرين، أو زعزعة الثقة بالقطاع الخاص. ولذلك أصبح تجريمها جزءاً أساسياً من السياسة الجنائية المعاصرة.

المبحث الثالث: السياسة الجنائية تجاه الجرائم الماسة بالشخصية المعنوية :

أصبحت السياسة الجنائية تجاه الجرائم الماسة بالشخصية المعنوية ضرورة تشريعية ومؤسسية فرضتها التحولات الاقتصادية والإدارية والتقنية التي تمر بها المجتمعات الحديثة. فمع توسع دور الشركات والمؤسسات في إدارة المال والاستثمار والخدمات العامة، ومع تصاعد خطورة الجرائم الإلكترونية والاقتصادية، باتت الحاجة ملحة لوضع سياسة جنائية تحمي الكيان المعنوي من الاعتداءات، وتضمن مساءلته عندما يتحول هو نفسه إلى أداة للجريمة. ولأن الشخصية المعنوية تجمع بين صفة "الضحية المحتملة" و"الفاعل المحتمل"، فقد أصبحت السياسة الجنائية تقوم على ثلاثة مستويات مترابطة: الوقاية، والزجر (العقاب)، والمعالجة اللاحقة للجريمة. ويعالج هذا الفصل تلك المستويات في ضوء التشريعات العراقية والاتجاهات الدولية.

المطلب الأول: السياسة الوقائية: تقوم السياسة الوقائية على حماية

المؤسسات قبل وقوع الجريمة، وهو ما يعدّ الركن الأهم في نظم القانون الجنائي الحديث، خاصة في ظل الجرائم الاقتصادية والرقمية التي يصعب اكتشافها بعد وقوعها. وتعتمد التشريعات الحديثة على مجموعة من الأدوات الوقائية التي تهدف إلى تقليل المخاطر، وتعزيز الشفافية، وإلزام المؤسسات بتبني آليات حوكمة فعّالة. وتبدأ السياسة الوقائية من الأساس الإداري والتنظيمي، حيث تلزم القوانين المؤسسات بإنشاء أنظمة داخلية للرقابة، وتوثيق المعاملات، وإدارة المخاطر. ففي العراق، فرض قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ في مواده المتعلقة بمجلس الإدارة والمدققين، التزاماً واضحاً بإعداد السجلات الدقيقة، وتطبيق نظم المحاسبة والرقابة، وهي قواعد يتوقف عليها

منع التلاعب المالي أو إساءة استخدام السلطة داخل المؤسسة. كما أن قانون المصارف العراقي ٢٠١٤ أُلزم المصارف بوضع أنظمة امتثال داخلية، وإجراءات للحد من غسل الأموال، وهو ما يدعم السياسة الوقائية من الجرائم الاقتصادية.^{٢١} تتجلى السياسة الوقائية بصورة واضحة في التشريعات الخاصة بجرائم المعلوماتية. ففي العراق، نصّ قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لعام ٢٠٢٣ على التزام المؤسسات الحكومية والخاصة بتأمين الأنظمة الإلكترونية، وتحديث البرمجيات، وإعداد فرق متخصصة للاستجابة للحوادث الرقمية، وتشمل السياسة الوقائية كذلك نشر الثقافة القانونية داخل المؤسسات، وإعداد برامج تدريبية للموظفين لمواجهة المخاطر المالية والرقمية. وقد نصّت المعايير الدولية، مثل مبادئ OECD للحكومة، على ضرورة التوعية المستمرة كجزء من الالتزام الجنائي. وتقترب التشريعات العراقية من هذا الاتجاه عبر القوانين الإدارية التي تشترط التدريب والتأهيل، وإن لم تتبلور نصوص جنائية مباشرة تلزم الشركات بذلك، إلا أن القضاء يستند إليها عند تقييم التقصير.^{٢٢} فالسياسة الوقائية تهدف إلى بناء منظومة داخلية تجعل المؤسسة "محصّنة" قدر الإمكان من ارتكاب الجريمة أو الوقوع ضحية لها، وهي سياسة تزداد أهميتها في عصر الرقمنة والاقتصاد المفتوح.

المطلب الثاني: السياسة الجزية (العقابية) : تُعد السياسة الجزية الركن التقليدي للسياسة الجنائية، لأنها تتعلق بتجريم الأفعال التي تمس الشخصية المعنوية أو تصدر عنها، وتحديد العقوبات المناسبة لها. وقد اعتمد المشرع العراقي مبدأ "التجريم المزدوج"، بحيث تحمى الشخصية المعنوية من الاعتداءات، وفي الوقت نفسه تُسأل جنائياً عند ارتكابها السلوك الإجرامي.

وتبدأ السياسة الجزية من تجريم الاعتداءات الواقعة على الشخصية المعنوية. فقد عاقب قانون العقوبات العراقي على الاعتداء على السمعة (المواد ٤٣٣-٤٣٥)، وعلى الجرائم الماسة بالمال (السرقه، الاحتيال، التزوير، الاختلاس)، وعلى تخريب البيانات الرقمية بموجب قانون الجرائم الإلكترونية ٢٠٢٣. ^{٢٣} ويأتي بعد ذلك المسار الأكثر حساسية في السياسة الجنائية، وهو مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي تُرتكب باسمه أو لحسابه. ففي العراق، يقصر قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ مساءلة الشخص المعنوي على الحالات التي يرد فيها نص خاص (المادة ٨)، ولهذا جاءت قوانين الشركات والمصارف والاقتصاد لتضع أحكاماً خاصة بالمسؤولية الجنائية للمؤسسات. ويُلاحظ أن السياسة العراقية تميل إلى تحميل المسؤولية المالية والإدارية للشخص المعنوي، مع بقاء العقوبات السالبة للحرية مقتصره على الأشخاص الطبيعيين. ^{٢٤} وتتضمن السياسة الجزية كذلك العقوبات والتدابير الاحترازية. ففي العراق، تفرض القوانين الخاصة بالشركات والمصارف عقوبات تشمل الغرامات، وإلغاء التراخيص، ووقف النشاط، وإلزام المؤسسة بتعويض المتضررين. وقد أصبح الإمتثال (Compliance) جزءاً من السياسة الجزية في كثير من الدول، يتمثل في إلزام الشركات بوضع برامج قانونية داخلية، وتعيين ضباط امتثال، وإجراء مراجعات دورية للحسابات. وعلى الرغم من أن التشريع العراقي لم ينص صراحة على هذه الآليات، إلا أن القوانين المصرفية والمالية تتضمن قواعد مشابهة. ^{٢٥} وتكشف هذه السياسة العقابية عن اتجاه واضح نحو تحميل المؤسسات مسؤولية واضحة عمّا يجري داخلها أو باسمها، بما يضمن تكريس الردع العام والخاص، ويحقق حماية فعّالة للشخصية المعنوية.

المطلب الثالث: السياسة العلاجية (ما بعد الجريمة): تهدف السياسة العلاجية إلى

إعادة التوازن بعد وقوع الجريمة، سواء من خلال التعويض، أو إعادة الهيكلة، أو إصلاح الأنظمة الداخلية، أو التصالح مع المتضررين. وقد أصبحت هذه السياسة جزءاً أصيلاً من القانون الجنائي والاقتصادي والرقمي، لأنها تضمن عدم تكرار

الجريمة، وتعيد الثقة بالنظام القانون، وتبدأ السياسة العلاجية من التعويض المدني، الذي يعدّ الوسيلة الأكثر تأثيراً في معالجة آثار الجرائم الواقعة على الشخصية المعنوية. ففي العراق، يحق للمؤسسات المطالبة بالتعويض وفق المادة ٢٠٢ من القانون المدني العراقي إذا أصابها ضرر نتيجة الكذب أو التزوير أو الاختراق الرقمي أو الاحتيال.

كما تشمل السياسة العلاجية التسوية والوساطة التجارية، خاصة في الجرائم الاقتصادية التي يكون الهدف منها تعويض الضرر أكثر من العقاب. وتتيح التشريعات في العراق تسوية النزاعات التجارية عبر التحكيم، كما سمح القانون بالتحكيم في أغلب المنازعات التجارية، وهو ما يعطي المؤسسات فرصة لمعالجة آثار الاعتداء دون اللجوء إلى الدعوى الجنائية.^{٦١} من أهم عناصر السياسة العلاجية إصلاح الأنظمة الداخلية للمؤسسة. ففي القضايا المتعلقة بالاختلاس أو إساءة الأمانة، غالباً ما يحكم القضاء بإصلاح النظام المحاسبي، وتغيير المديرين، وتحديث السجلات. وفي القضايا الإلكترونية، تُلزم المؤسسات بتحديث أنظمة الأمن الرقمي، وتعيين فرق متخصصة، ومعالجة الثغرات. وقد طبقت المحاكم هذه الجزاءات بوصفها "تدابير احترازية مؤسسية" وفق المادة ٢٠ من قانون العقوبات، وتشمل السياسة العلاجية كذلك إعادة التأهيل المؤسسي، وهو اتجاه عالمي يتجه إلى إعادة الشركات المخالفة إلى الطريق السليم بدل الاكتفاء بالعقاب. وقد تبنت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي برامج "الرقابة القضائية" على الشركات التي ترتكب جرائم كبيرة، ويتجه القضاء تدريجياً نحو هذا النموذج. أما العراق، فما زال يعتمد على الجزاءات المالية والإدارية، مع إمكانية تطوير تشريعاته نحو مزيد من التدابير الإصلاحية.^{٦٢} خلال هذه السياسة العلاجية، تتضح فلسفة القانون الجنائي الحديث في التعامل مع الجريمة الاقتصادية والرقمية: فالعقاب وحده لا يكفي، بل يجب إعادة بناء المؤسسة، وحماية السوق، منع تكرار الجريمة عبر إصلاح النظام الداخلي.

الخاتمة: تكشف الدراسة عن أن الشخصية المعنوية أصبحت لاعباً مركزياً في البناء القانوني والاقتصادي الحديث، وأن الجرائم الماسة بها—سواء التقليدية منها أو الرقمية أو الاقتصادية—تمثل تهديداً حقيقياً لاستقرار النظام القانوني والاقتصادي والاجتماعي. وقد أظهرت القراءة المقارنة بين التشريع العراقي أن المشرعين باتوا يدركون خطورة الاعتداءات الموجهة ضد الأشخاص الحقيقين، وأنهما سعيا إلى تطوير منظومة حماية جنائية تقوم على الاعتراف بالشخصية القانونية، وتجريم الاعتداء عليها، وفي الوقت ذاته مساءلتها عن أفعالها. وبدا واضحاً أن تطور أشكال الجريمة، خصوصاً في البيئة الرقمية، قد فرض على السياسة الجنائية تجاوز مفهوم الحماية التقليدية، نحو سياسة وقائية وزجرية وعلاجية متكاملة، تراعي خصائص المؤسسات المعاصرة وطبيعة المخاطر التي تواجهها. كما تبين أن مسؤولية الشخص المعنوي لم تعد مسألة فرعية أو استثنائية، بل أصبحت ضرورة تقتضيها العدالة الجنائية الحديثة، خاصة عندما ترتكب المؤسسات جرائم لحسابها أو بسبب تقصير بنيوي في الرقابة. وإلى جانب العقوبات، أضحت التدابير الاحترازية وبرامج الامتثال جزءاً لا يتجزأ من السياسة الجنائية، لأن هدفها ليس مجرد الردع، بل حماية البنية المؤسسية منع تكرار الجريمة. وخلصت الدراسة إلى أن حماية الشخصية المعنوية لا تتحقق بنصوص التجريم وحدها، بل تحتاج إلى منظومة متكاملة تشمل تحديث التشريعات، وتطوير آليات الرقابة المؤسسية، وتعزيز قضاء متخصص قادر على فهم الجرائم المالية والرقمية بمستوى دقيق يواكب التطور التقني. من هنا تتضح الحاجة إلى استراتيجية شاملة تنسجم فيها القواعد الجنائية مع الأبعاد الاقتصادية والتقنية، بما يضمن صون المصلحة العامة وحماية السوق، ويفرض

على المؤسسات أن تكون مسؤولة عن أفعالها، ومحاطة بجدار من الحماية ضد الاعتداءات التي يمكن أن تطالها.

النتائج

١. أظهرت الدراسة أن الاعتراف بالشخصية المعنوية في التشريع العراقي ليس مجرد افتراض قانوني، بل هو تأسيس لوجود قانوني مستقل يمتلك ذمة مالية وإرادة تمثيلية وقدرة على التقاضي. وهذا الاعتراف هو الأساس الذي تبنى عليه الحماية الجنائية، خاصة فيما يتعلق بالسمعة والمال والهوية الرقمية. وقد أثبت التطبيق أن غياب هذا الأساس يؤدي إلى فراغ تشريعي يعرّض الكيانات الاقتصادية لمخاطر جسيمة.
٢. تبين أن السمعة التجارية تُعدّ من أهم عناصر وجود الشخصية المعنوية، وأن الاعتداء عليها — سواء عبر القذف أو التشهير أو نشر المعلومات الكاذبة — يؤدي إلى أضرار عميقة تتجاوز الضرر المعنوي لتصل إلى خسائر مالية وانهيار الثقة العامة. وقد عززت النصوص القانونية في البلدين هذا الاتجاه من خلال تجريم الاعتداء على الاعتبار المؤسسي.
٣. أثبتت النتائج أن الذمة المالية للمؤسسة أصبحت هدفًا رئيسيًا للجرائم التقليدية، وأن قوانين العقوبات والتجارة والشركات في العراق حدّدت أشكلاً متعددة لهذه الاعتداءات، أهمها السرقة، والاحتيال، والاختلاس، والتزوير. ويظهر أن فعالية هذه الحماية ترتبط بتطوير نظم الرقابة الداخلية داخل المؤسسات.

٤. بيّنت الدراسة أن الجرائم الرقمية تمثل أخطر صور الاعتداء في العصر الحديث، لأنها تستهدف قواعد البيانات، والأنظمة التشغيلية، والهوية الإلكترونية للمؤسسة. وقد وفرت القوانين العراقية حماية خاصة لهذه الفئة، غير أن تطور الجريمة الرقمية يفرض مراجعة مستمرة للتشريعات.
٥. تؤكد النتائج أن سياسة التجريم وحدها لا تكفي لحماية الشخصية المعنوية من الجرائم المعلوماتية، لأن هذه الجرائم تعتمد على السرعة والتطور التقني، الأمر الذي يتطلب تدابير وقائية تقنية وإدارية وإجرائية، من بينها تأمين الأنظمة وتحديث البرمجيات والتدقيق الأمني المستمر.
٦. تبين أن الجرائم الاقتصادية — كغسل الأموال والرشوة واستغلال الوظيفة — لها تأثير مباشر على استقرار السوق والنشاط التجاري، وأن المشرع العراقي وضع قواعد جنائية واضحة لمعالجة هذه الجرائم، إلا أن الحاجة ما زالت قائمة لتعزيز الرقابة الإدارية والمؤسسية.
٧. أثبتت الدراسة أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أصبحت ضرورة تشريعية لا يمكن تجاهلها.
٨. اتضح أن تحديد مسؤولية الشخص المعنوي يقوم على فكرة "السياسات المؤسسية" أكثر من قيامه على النية الفردية، وأن الجريمة تُنسب إلى المؤسسة عندما تكون نتيجة تقصير إداري أو خلل في الرقابة أو اعتماد سياسات غير مشروعة.
٩. كشفت الدراسة عن وجود فجوة تشريعية في العراق فيما يتعلق بآليات الامتثال (Compliance)، مقارنة بباقي البلدان وبعض الأنظمة الأجنبية، وهو ما يحدّ من قدرة المؤسسات العراقية على منع الجريمة قبل وقوعها.

١٧. اتضح أن الجرائم المعلوماتية تحتاج إلى وحدات تحقيق متخصصة، وأن القدرات التقنية الحالية في بعض المؤسسات لا تزال غير كافية لمواجهة الهجمات الإلكترونية المعقدة.

١٨. كشفت الدراسة عن أهمية تحديث تشريعات الشركات والمصارف بما يضمن تحديد مسؤوليات الإدارة العليا بدقة، لأن الغموض التشريعي يعرقل مساءلة الأشخاص المعنويين.

١٩. أظهرت النتائج أن العلاقة بين الشخص المعنوي وموظفيه تُعد من أهم عناصر المسؤولية، لأن أغلب الجرائم المؤسسية تُرتكب عبر الموظفين أو بإهمال من الإدارة.

٢٠. تبين أن السياسة العلاجية تمثل عنصراً حاسماً في استعادة ثقة الجمهور، وأن التعويض والوساطة والإصلاح المؤسسي أصبح جزءاً من الردع الجنائي الحديث.

٢١. أوضحت النتائج أن الحماية الجنائية للشخصية المعنوية ترتبط عضواً بالأمن الاقتصادي الوطني، وأن ضعف هذه الحماية يؤدي إلى اضطراب الأسواق وتراجع الثقة بالمؤسسات.

٢٢. خلصت الدراسة إلى أن بناء سياسة جنائية متوازنة تجاه الجرائم الماسة بالشخصية المعنوية يتطلب تكامل التشريعات، والقضاء، والرقابة المؤسسية، والتطور التقني، بحيث تتحقق حماية فعّالة دون التضحية باستمرار النشاط الاقتصادي.

المصادر:

١. الجبور، عبد الكريم. المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. عمان: دار الثقافة، ٢٠١٨.
٢. الخطيب، شوقي. شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص. بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٤.
٣. الخفاجي، عبد المنعم. القانون الجنائي العام. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
٤. الهذال، إسماعيل. الحماية الجنائية للبيانات الإلكترونية. بغداد: دار الثقافة القانونية، ٢٠٢٢.
٥. الطائي، حيدر عبد الأمير. جرائم المعلوماتية في القانون العراقي. بغداد: دار الجامعة، ٢٠٢١.
٦. درويبي، خالد. التزوير واستعمال المحرر المزور. بغداد: دار الحكمة، ٢٠١٤.
٧. فاضل، عبد الباقي. جرائم الرشوة واستغلال الوظيفة. بغداد: مطبعة العدالة، ٢٠١٦.
٨. النعيمي، محمد حسن. شرح قانون الشركات العراقي. بغداد: دار الأمل، ٢٠١٨.
٩. سامي، وليد. جرائم غسل الأموال. بغداد: دار السنهوري، ٢٠٢١.
١٠. العلاف، حسن. أحكام الشركات التجارية في القانون العراقي. بغداد: دار الحكمة، ٢٠١٧.
١١. الفتلاوي، زيد خالد. جرائم الاختلاس وإساءة الأمانة في التشريع العراقي. بغداد: دار السنهوري، ٢٠٢٠.
١٢. رحيم، صباح. القضاء العراقي والجرائم الاقتصادية. النجف: مركز الحكمة، ٢٠١٦.

١٣. طاهر، سمير. الحماية الجنائية للمال العام. بغداد: دار الأمل، ٢٠١٩.
١٤. الهنداوي، عمار. الجرائم الواقعة على الشركات. بغداد: دار الحكيم، ٢٠٢١.
١٥. حيدر، مازن. الجرائم الاقتصادية في التشريعات العربية. بيروت: دار المنهل اللبناني، ٢٠١٨.
١٦. علي، عبد الجبار. المسؤولية الجنائية للشركات الخاصة والعامه. بغداد: دار السنهوري، ٢٠٢٠.
١٧. هادي، فاطمة. المسؤولية الجنائية عن جرائم المعلوماتية. بغداد: جامعة بغداد، ٢٠٢٢.
١٨. ناصر، أحمد خالد. السياسة الجنائية الحديثة. بغداد: دار الصفوة، ٢٠٢٠.
١٩. يوسف، عمار. القانون الاقتصادي والتجاري. بغداد: مركز الدراسات القانونية، ٢٠١٥.
٢٠. الكبيسي، قيس. القانون الجنائي الاقتصادي. بغداد: دار الحرية، ٢٠١٢.
٢١. جاسم، عبد الكريم. المسؤولية المدنية والجنائية للمدير في الشركات. بغداد: منشورات الجامعة، ٢٠١٥.
٢٢. سعد، نجلاء. حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية. القاهرة: دار الفكر القانوني، ٢٠٢٤.
٢٣. الربيعي، علي هادي. جرائم الاحتيال المالي. النجف: دار المحجة البيضاء، ٢٠١٩.
٢٤. كاظم، محمود. حماية البيانات التجارية والأسرار المهنية. عمان: دار الثقافة، ٢٠٢١.
٢٥. ياسين، خديجة. حماية الشخصية القانونية في الفقه والقانون. القاهرة: دار النهضة، ٢٠١٤.

٢٦. القيسي، فاروق عبد الوهاب. الجرائم الإلكترونية وأمن المعلومات. عمّان: دار وائل، ٢٠١٦.
٢٧. صادق، حسين. التحقيق في الجرائم الاقتصادية. بغداد: مركز العدالة القانونية، ٢٠١٨.

الهوامش

- ١ الجبور، عبد الكريم. المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. عمان: دار الثقافة، ٢٠١٨: ص ٢١٧
- ٢ الخطيب، شوقي. شرح قانون العقوبات العراقي - القسم الخاص. بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٤: ص ٤١
- ٣ الفخاجي، عبد المنعم. القانون الجنائي العام. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٣: ص ١٣٩
- ٤ الهدال، إسماعيل. الحماية الجنائية للإبانات الإلكترونية. بغداد: دار الثقافة القانونية، ٢٠٢٢: ص ٢٣١
- ٥ الطائي، حيدر عبد الأمير. جرائم المعلوماتية في القانون العراقي. بغداد: دار الجامعة، ٢٠٢١: ص ٧٤
- ٦ درويبي، خالد. التزوير واستعمال المحرر المزور. بغداد: دار الحكمة، ٢٠١٤: ص ١٢٧
- ٧ فاضل، عبد الباقي. جرائم الرشوة واستغلال الوظيفة. بغداد: مطبعة العدالة، ٢٠١٦: ص ١٩٣
- ٨ النعيمي، محمد حسن. شرح قانون الشركات العراقي. بغداد: دار الأمل، ٢٠١٨: ص ١٠١
- ٩ سامي، وليد. جرائم غسل الأموال. بغداد: دار السنهوري، ٢٠٢١: ص ٧٨
- ١٠ العلاف، حسن. أحكام الشركات التجارية في القانون العراقي. بغداد: دار الحكمة، ٢٠١٧: ص ٦٩
- ١١ الفتلاوي، زيد خالد. جرائم الاختلاس وإساءة الأمانة في التشريع العراقي. بغداد: دار السنهوري، ٢٠٢٠: ص ٨٩
- ١٢ رحيم، صباح. القضاء العراقي والجرائم الاقتصادية. النجف: مركز الحكمة، ٢٠١٦: ص ٢٠٧
- ١٣ طاهر، سمير. الحماية الجنائية للمال العام. بغداد: دار الأمل، ٢٠١٩: ص ١٧٥
- ١٤ الهنداوي، عمار. الجرائم الواقعة على الشركات. بغداد: دار الحكيم، ٢٠٢١: ص ٤٤
- ١٥ حيدر، مازن. الجرائم الاقتصادية في التشريعات العربية. بيروت: دار المنهل اللبناني، ٢٠١٨: ص ١٤٦
- ١٦ علي، عبد الجبار. المسؤولية الجنائية للشركات الخاصة والعامة. بغداد: دار السنهوري، ٢٠٢٠: ص ١٢٧
- ١٧ هادي، فاطمة. المسؤولية الجنائية عن جرائم المعلوماتية. بغداد: جامعة بغداد، ٢٠٢٢: ص ٩٥
- ١٨ ناصر، أحمد خالد. السياسة الجنائية الحديثة. بغداد: دار الصفوة، ٢٠٢٠: ص ١٣٧
- ١٩ يوسف، عمار. القانون الاقتصادي والتجاري. بغداد: مركز الدراسات القانونية، ٢٠١٥: ص ١٤٩
- ٢٠ الكبيسي، قيس. القانون الجنائي الاقتصادي. بغداد: دار الحرية، ٢٠١٢: ص ١٢٢
- ٢١ جاسم، عبد الكريم. المسؤولية المدنية والجنائية للمدير في الشركات. بغداد: منشورات الجامعة، ٢٠١٥: ص ١٦٩
- ٢٢ سعد، نجلاء. حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية. القاهرة: دار الفكر القانوني، ٢٠٢٤: ص ٢١٦

- ٢٣ الربيعي، علي هادي. جرائم الاحتيال المالي. النجف: دار المحجة البيضاء، ٢٠١٩: ص ١٢٤
- ٢٤ كاظم، محمود. حماية البيانات التجارية والأسرار المهنية. عمان: دار الثقافة، ٢٠٢١: ص ١٧٩
- ٢٥ ياسين، خديجة. حماية الشخصية القانونية في الفقه والقانون. القاهرة: دار النهضة، ٢٠١٤: ص ٤٧
- ٢٦ القيسي، فاروق عبد الوهاب. الجرائم الإلكترونية وأمن المعلومات. عمان: دار وائل، ٢٠١٦: ص ١٦٦
- ٢٧ صادق، حسين. التحقيق في الجرائم الاقتصادية. بغداد: مركز العدالة القانونية، ٢٠١٨: ص ٦٩